

الوحدة الرابعة الضمان الإجتماعي ج5 تأمين الوفاة

❖ الوفاة الطبيعية : وفاة المؤمن عليه أثناء الخدمة بغض النظر عن السبب ،
ماعدا الوفاة الناتجة عن الإصابة

كيفية الحساب له

1. يحسب نسبة 50 % لأول 1500 دينار من متوسط الأجر الذي خصص لاحتساب الاشتراكات للمؤمن عليه لآخر 12 شهر الأخيرة و 30 % عن باقي متوسط الأجر إن زاد عن 1500 دينار الأولى ونصف بالمائة إن وصلت الاشتراكات 60 اشتراكاً وواحد بالمائة فوق 120 اشتراك
- 2.يزاد هذا الراتب بمبلغ 40 دينار مقطوع ويزداد هذا المبلغ بمستوى التضخم سنوياً ويوزع للورثة من بداية الشهر الذي حصلت فيه الوفاة
- 3.يجوز للورثة المستحقين لراتب الوفاة خارج الخدمة المشمولة بالضمان الاجتماعي ان يتقدمو بطلب تخصيص راتب تقاعد الوفاة الطبيعية بشرط أن لا تقل مدة الغشتراك 10 سنوات ولايزيد الانقطاع عن 5 سنوات للمتوفي عند حدوث الوفاة ويصرف لهم من بداية الشهر الذي تقدموا بالطلب